



جامعة الأردن THE UNIVERSITY OF JORDAN

الرقم : ٢٣٨ / ٢٤ / ٣ / ٢٠١٩
التاريخ : ١٤٤٠ / ١ / ٢٠١٩
المرفق : ٢٣٨

رئاسة الجامعة
University Administration

الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
الأستاذ الدكتور عميد كلية
الدكتور / العميد مدير

تحية طيبة، وبعد،،،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2019/45) تاريخ 22/7/2019 ما يلى :-

قرار رقم (2019/1271): - يصدر المجلس "أسس التعليم المدمج لسنة 2019" على النحو المرفق.

بضم علامات التصديق

وتقضىوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

الأستاذة صرار مراد (١)
الأستاذة نعمة العبد (٢)

رئيس الجامعة
٢٠١٩/٨/٢٠

الأستاذ الدكتور عبد الكريم القضاة

٢٠١٩/٨/٢٠

تتشرف بخاتم أسمائكم بمناسبتكم برقية مع جميع
أعضاء هيئة تدريس - بعيدها بأذونها
يتقدم أحراركم بدموع عينها برقية ، بخاتمها
مع باسمها عزاء) معاً تشكيم ارجح ، عصافير ، الهمة حرفة
مع إيجابياتها هر فتحتني في الدراسات وحق حداد جهود أئمة شاعراتنا
يرحبون بها بمحبتهم ورحمة - بخاتم "حربي" بالسواريه
٢٠١٩/٨/٢٠

نسخة إلى رئيسة الجامعة .
نسخة إلى الملفات (232) .

هاتف: ٥٣٥٥٥١٢ فاكس: ٢١١٢٠ فاكس: ٥٣٥٥٥١٢ (٩٦٢-٦) فرعى - ٢١٠٥٥ ممان ٢١١٢٠ الأردن
Tel: (962-6) 5355511 Fax: (962-6) 5355066 E-mail: admin@ju.edu.jo
http://www.ju.edu.jo

لتقديم مع الضرف
٢٠١٩/٨/٢٠

"أسس التعليم المدمج لسنة 2019" الصادرة عن مجلس العمداء

بقراره رقم (2019/1271) تاريخ 2019/7/22

المادة (1): تسمى هذه الأسس "أسس التعليم المدمج" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون لكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المادة: المادة المسجل فيها الطالب.

التعلم المدمج: التعلم الذي يجمع في المادة الواحدة بين اللقاء المباشر والنشاط الإلكتروني.

مادة التعليم المدمج: المادة التي تدرس بناء على أسلوب التعليم المدمج.

المدرس: مدرس المادة.

المنصة: المنصة التعليمية الإلكترونية المعتمدة في الجامعة والتي يتم من خلالها تنفيذ وإدارة النشاط الإلكتروني.

اللقاء المباشر: المحاضرة الجامعية الرسمية التي تعقد في قاعات التدريس أو المختبرات أو غيرها داخل الحرم الجامعي.

النشاط الإلكتروني: التعلم الذي يقوم به الطالب بمفرده أو بالاشراك مع أقرانه أو المدرس، بديلاً عن واحد أو أكثر من اللقاءات المباشرة الأسبوعية، دون الحاجة إلى تواجده في قاعة التدريس، وينفذ من خلال المنصة وأية وسيلة تقنية أخرى تتطلبه المادة.

القسم : القسم الأكاديمي أو الشعبة الأكاديمية الذي يتبع لها البرنامج الملتحق به الطالب.

الكلية: الكلية التي تضم القسم الملتحق به الطالب.

المركز: مركز المصادر التعليمية المفتوحة والتعلم المدمج.

مركز الاعتماد: مركز الاعتماد وضمان الجودة في الجامعة.

المكتب: مكتب تنسيق متطلبات الجامعة.

منسق التعليم المدمج: المدرس الذي طور خبرة في التعليم المدمج وعندة القدرة على مساعدة الآخرين.

الدليل: دليل التعليم المدمج الذي أعدته الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (3): أ. تكون نسبة اللقاء المبادر إلى النشاط الإلكتروني في مادة التعليم المدمج إما ثلثي أو ثلث أو نصف مجموع الساعات الفعلية الكلية في الأسبوع وعلى مدار الفصل، كما هو موضح في الدليل.

ب. يكون تحديد النسبة بناء على توصية من القسم والكلية المعنيين وموافقة المركز.

المادة (4): تعامل مادة التعليم المدمج من حيث عدد الساعات المعتمدة والعبء التدريسي معاملة المادة العادية بغض النظر عن عدد اللقاءات المباشرة.

المادة (5): تبين خطة المادة نسبة التعليم المدمج التي يتم اختيارها، حسب ما هو منصوص عليه في المادة (3) أعلاه، وكما هو موضح في الدليل، وتبين الخطة بوضوح كذلك أوقات اللقاءات المباشرة الأسبوعية والمادة التعليمية التي ستغطي فيها، وأوقات النشاط الإلكتروني الأسبوعي والمادة ستغطي من خلاله.

المادة (6): يدار اللقاء المبادر من قبل المدرس كالمعتاد بناء على أسس الإدارة التدريسية الحديثة، وينفذ النشاط الإلكتروني من قبل الطالب في أي مكان يتاح له فيه استخدام المنصة، بهدف تحقيق مبدأ التعلم الذاتي ومبدأ عمل الفريق.

المادة (7): يخصص اللقاء المبادر لشرح المادة التعليمية المقررة حسب خطة المادة المعتمدة للنقاش والتدريبات القصيرة والعرض التقديمية ويخصص النشاط الإلكتروني لمشاهدة الفيديوهات المطلوبة في المادة والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بها، وأداء الواجبات والمهام القصيرة والأنشطة والمشاريع والقراءات المتصلة بالمادة، والحوارات الإلكترونية بين الطلبة على المنصة بناء على قضايا النقاش التي يحملها لهم المدرس وغيرها من الوسائل، ويكون الطالب مسؤولاً عن المتابعة والتنفيذ.

المادة (8): أ. تكون الفيديوهات جزءاً أساسياً من المادة ويُقيّم الطالب فيها مثلها مثل المادة المقررة في اللقاءات المباشرة، وهي إما محاضرات تعليمية قصيرة يسجلها المدرس أو غيرها، أو مقابلات مع خبراء في المادة، أو أفلام وثائقية أو تقارير مُختلفة، وأية مادة إلكترونية مناسبة تتصل بمحتوى المادة، ويراعي أن تكون الفيديوهات ذات جودة عالية وصلة وثيقة بالمادة وحسب المعايير التي يضعها المركز.

ب. يتمتع المدرس بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، وتكون الفيديوهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مسؤولة مدرس المادة وتحمل مسؤولية المحتوى.

ج. يلتزم المدرس بالتواجد في الحرم الجامعي في ساعات الأنشطة الإلكترونية الأسبوعية البديلة عن اللقاءات المباشرة للمادة بهدف متابعة نشاط الطلبة على المنصة والإجابة عن استفساراتهم الإلكترونية أو وجهاً لوجه حسب مقتضى الحال، والقيام بأية أعمال أخرى تطلبها المادة.

المادة (9): تبين خطة المادة بوضوح، إضافة إلى وزن العلامات في امتحان منتصف الفصل والامتحان النهائي، أوزان العلامات لمكونات أعمال الفصل بالتفصيل، بما في ذلك مكونات النشاط الإلكتروني وغيرها من واجبات ووظائف.

المادة (10): يتوجب على المدرس استخدام المنصة الإلكترونية التي تعتمدتها الجامعة، ويجوز له استخدام منصات عالمية موثوقة وفق مبررات يقبلها المركز وعميد كلية الملك عبد الله الثاني لتقنولوجيا المعلومات بعد التأكد من فاعلية تلك المنصة.

المادة (11): أ. يتقدم المدرس بطلب لرئيس القسم المعنى قبل بداية الفصل يبدي فيه رغبته في تدريس مادة تعلم مدمج أو أكثر.

ب. تتم الموافقة على الطلب بتوصية كل من رئيس القسم وعميد الكلية المعينين وموافقة نائب الرئيس المعنى الذي يدوره يرسل الطلب إلى المركز وكلية الملك عبد الله الثاني لتقنولوجيا المعلومات ووحدة القبول والتسجيل.
ج. فيما يخص متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية التابعة للمكتب فيكون مدير المكتب معيناً بالتوصية لتدريسيها بطريقة التعلم المدمج.

المادة (12): أ. يقوم المركز، بالتنسيق مع مركز الاعتماد وكلية الملك عبد الله الثاني لتقنولوجيا المعلومات، بعقد دورة أو أكثر في التعلم المدمج ودورة أو أكثر في استخدام المنصة لكل من يدرس التعلم المدمج لأول مرة قبل بداية الفصل، كما يعقد المركز دورات متقدمة لذات الغرض حسب مقتضى الحال.

ب. يمنح المركز، بالتعاون مع مركز الاعتماد وكلية الملك عبد الله الثاني لتقنولوجيا المعلومات، وثيقة تبين اجتياز المدرس لدورة التعلم المدمج ودورة استخدام المنصة ويكون الحصول على الوثيقة شرطاً للبدء بتدريس مواد التعلم المدمج.

المادة (13): لا يُسمح لمدرس التعلم المدمج الجديد أن يُدرِّس أكثر من مادة تعلم مدمج واحد في الفصل الدراسي الذي يلي اجتيازه لدورة التعلم المدمج ودورة استخدام المنصة، ومادتي تعلم مدمج مختلفتين بعد حصوله على الدورتين المذكورتين، ويجوز بعد ذلك أن يُدرِّس ما لا يزيد على أربع مواد تعلم مدمج مختلفة في الفصل الواحد بعد حصوله على الموافقات الالازمة باستثناء متطلبات الجامعة.

المادة (14): يمكن لوحدة القبول والتسجيل وضع رمز M (مدمج) أو b (blended)، أو أي رمز تراه مناسباً، بجانب رمز مادة التعلم المدمج لأغراض تنظيمية، لكن هذا الرمز لا يظهر في كشف العلامات.

المادة (15): يصدر المركز، بالتعاون مع مركز الاعتماد وكلية الملك عبد الله الثاني لتقنولوجيا المعلومات، دليل "منسق تعلم مدمج" للمدرس الذي يطور خبرة ناجحة في تدريس مواد التعلم المدمج، وفق شروط يحددها المركز.

المادة (16): يكون لكل مادة تعلم مدمج أو أكثر "منسق تعلم مدمج" واحد يختاره العميد بتناسب من رئيس القسم المعنى بهدف مساعدة المدرس في إعداد خطة المادة وتقديم العون والمشورة خلال الفصل.

المادة (17): يقوم المركز خلال الفصل الدراسي، وبالتنسيق مع كلية الملك عبد الله الثاني لتقنولوجيا المعلومات، برصد المنصة لكل مادة تعلم مدمج للوقوف على أية اختلالات والتوصية إلى نائب الرئيس المعنى بهدف تصويبها ومنع تكرارها مستقبلاً، وللوقوف على الممارسات الناجحة والتوصية بتعديم الفاندة منها.

المادة (18): يقوم المركز بالتعاون مع مركز الاعتماد بمتابعة عملية تقييم الطلبة الفصلي لمواد التعلم المدمج ومدرسيها، ومن ثم دراستها وتحليل نتائجها وتزويد الجهات المعنية بالتجديف الراجحة بناءً على ذلك.

المادة (19): يقوم المركز، بالتنسيق مع مركز الاعتماد ، بتوعية مدرس التعلم المدمج بحقوق الملكية الفكرية لمصادر التعلم المفتوحة والتي يجب الالتزام الكامل بها وبكيفية الإفادة من تلك المصادر وسبل تضمينها في المادة حسب الأصول.

المادة (20): تنفذ مواد التعلم المدمج في قاعات الجامعة العادية على أنه يجوز للمدرس بتوصية من رئيس القسم أو مدير المكتب كل ضمن نطاقه بتنفيذ مهام إلكترونية في اللقاء المباشر في قاعة مجهزة بما يلزم حيثما كان ذلك ممكناً.

المادة (21): يسمى عميد الكلية المعنى أحد مساعديه ضابط ارتباط للتعلم المدمج تكون مهمته التواصل مع الجهات المعنية حول أي أمور تخص التعلم المدمج في الكلية وأقسامها وبهدف تذليل العقبات والتحديات التي يواجهها المدرس.

المادة (22): تطبق النسب المتعلقة بالمواظبة والحضور والحرمان والغياب السارية بموجب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على اللقاء الصفي الفعلي والنشاط الإلكتروني كل على حدا.

المادة (23): يبت مجلس العمداء في الحالات غير الواردة في هذه الأسس.